الفصل العشرون

حقوق الإنسان في قيادة الشرطة وإدارتها وتنظيمها

أهداف الفصل

تفهم المشاركين للمقتضيات الخاصة لحقوق الإنسان والمسؤوليات التي تقع على عاتق الموظفين المسؤولين عن القيادة والإدارة، بما في ذلك آثار حقوق الإنسان على التعيين والاستخدام والتكليف والإشراف والانضباط والتخطيط الاستراتيجي.

المبادئ الأساسية

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

يمثل كل جهاز لإنفاذ القوانين المجتمع ككل ويتجاوب له ويكون مسؤولا أمامه.

لا تتضمن سياسات التعيين والاستخدام والتكليف والترقي في أجهزة الشرطة أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع.

يتوجب الاحتفاظ بسجلات واضحة ومستوفاة ودقيقة عن التحقيقات وحالات الاعتقال والاحتجاز واستخدام القوة والأسلحة النارية ومساعدة الضحايا وجميع المسائل المتصلة بأنشطة الشرطة.

إتاحة التدريب والخطوط التوجيهية الواضحة بشأن جميع جوانب أنشطة الشرطة التي تؤثر على حقوق الإنسان.

على أجهزة الشرطة أن تتيح مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة وأن تدرب الضباط على استعمالها.

على الرؤساء الإبلاغ عن جميع حوادث استخدام القوة أو الأسلحة النارية ومراجعتها.

تقع على الرؤساء المسؤولية عن أفعال أفراد الشرطة الخاضعين لقيادتهم إذا كان هؤلاء الرؤساء على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بالإساءات ولكنهم لم يتخذوا أي إجراءات بشأنها.

تمنح الحصانة للموظفين الذين يمتنعون عن تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة.

يتوجب التعامل مع المعلومات السرية بما يكفل الحفاظ على سريتها.

يجب أن يتحلى جميع المرشحين للعمل في الشرطة بخصائص بدنية وذهنية ملائمة.

يخضع جميع العاملين في الشرطة لإجراءات إبلاغ واستعراض مستمرة وفعالة.

على الشرطة أن تضع استراتيجيات لإنفاذ القوانين تكون فعالة وقانونية وتحترم حقوق الإنسان.

ملحوظة بشأن الاستراتيجية:

عمل الشرطة في المجتمع المحلي

إقامة شراكة بين الشرطة وأفراد المجتمع المحلي الملتزمين بالقانون.

إقرار سياسة للعلاقات المجتمعية وخطة للعمل.

التعيين من جميع قطاعات المجتمع المحلي.

تدريب الضباط على التعامل مع التنوع.

وضع برامج للتوعية المجتمعية والإعلام.

الاتصال بانتظام مع جميع فئات المجتمع المحلي.

إقامة اتصالات مع المجتمع المحلي من خلال الأنشطة غير الإنفاذية.

تكليف الضابط بدرك دائم.

زيادة مشاركة المجتمع المحلي في أنشطة الحفاظ على الأمن وبرامج السلامة العامة القائمة على أساس المجتمع المحلي.

إشراك المجتمع المحلي في تحديد المشاكل ودواعي القلق.

انتهاج نهج إبداعي في حل المشاكل المجتمعية المحددة، بما في ذلك الطرق والاستراتيجيات غير التقليدية.

تنسيق السياسات والإستراتيجيات والأنشطة مع الوكالات الحكومية الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية.

ألف- المعـــايير الدولـــية المتعلقة بقيادة الشرطة وإدارتهـــا وتنظيمها - معلومات للعروض التوضيحية

١- مقدمة

٨٧٨- هـــناك وظـــيفة أساســـية تضطلع بها الحكومات، وهي الحفـــاظ على السلم والأمن داخل حدود الدولة. وبالنظر إلى أن الشرطة هي إحدى الوسائل التي تستخدمها الحكومات في أدائها لـــتلك الوظيفة، فإن هيئة إنفاذ القوانين هي جهاز مهم في إدارة شؤون الدولة.

٨٧٩- وتقـــع على الحكومة وظيفة أساسية أخرى، وهي كفالة وفـــاء الدولة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يخضعون لولايتها. وتعد الشرطة أيضا إحدى الوسائل التي تؤدي بها الحكومة تلك الوظيفة.

٨٨٠- والغـــرض مـــن إثارة النقاط السالفة الذكر هو التشديد عـــلى أهمـــية عمل الشرطة في إدارة شؤون الدولة، ومن ثم أهمية ضمان القيادة والإدارة السليمة لأجهزة الشرطة.

٨٨١- وتترجم الالتزامات القانونية الدولية إلى التزامات قانونية وطنية بفضل الترتيبات الدستورية والقانونية للدول. وبذلك تحمي القوانـــين المحلـــية حقوق الإنسان. على أن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان تكاد تنطوي على جميع أنشطة الحكم، بما في ذلك أنشطة وضـــع القوانين وتخصيص الموارد وصياغة السياسات والممارسات وإنشـــاء الهـــياكل والـــنظم في كل آليات الحكومة وفي الهيئات والوكالات الحكومية المساندة.

٨٨٢- وفيما يتعلق بعمل الشرطة، يتطلب تعزيز وحماية حقوق الإنسان إيلاء اهتمام بالغ بالجوانب التفصيلية لقيادة وإدارة وتنظيم هيـــئات الشـــرطة، والاهـــتمام كذلك بالعمليات الفعلية لإنفاذ القوانـــين والحفاظ على النظام. ويتحقق ذلك بالدرجة الأولى عن طـــريق مساءلة الشرطة ومن خلال الإشراف. فالشرطة يجب أن تكـــون مسؤولة أمام الحكومة، ومن ثم أمام الجمهور الذي تقوم بخدمته، وذلك من خلال العملية السياسية الديمقراطية. وينبغي أن تخضع أنشطة الشرطة للإشراف القضائي والقانوني.

٨٨٣- ولذلـــك فـــإن مدى تنفيذ مهام حفظ الأمن مع إيلاء الاحـــترام الواجب لحقوق الإنسان إنما يعتمد على النظم القانونية والسياســـية وعلى الفاعلين في تلك النظم. كما يعتمد بشدة على الموظفين المسؤولين عن قيادة وإدارة هيئات الشرطة.

٨٨٤- ويتـــناول هذا الفصل بالمناقشة الآثار التي ينطوي عليها الاقتضـــاء القـــانوني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على أولئك الموظفين الذين تناط بهم مسؤوليات قيادة وإدارة أجهزة الشرطة.

٢- *الجوانب العامة لحقوق الإنسان وقيادة الشرطة وإدارتها وتنظيمها*

(أ) ***المبادئ الأساسية***

٨٨٥- تعتبر المبادئ التالية أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بواسطة عمل الشرطة ومن خلاله:

- احترام وطاعة القانون؛
- احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛
- احترام حقوق الإنسان.

٨٨٦- وينبغي قيادة وإدارة أجهزة الشرطة وفقا لتلك المبادئ ووفقا للمبدأ التالي الذي أعلنه قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (الديباجة) والذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:

... ينبغي أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين ممثلا للمجتمع ككل ومتجاوبا معه ومسؤولا أمامه.

٨٨٧- وأخيرا، ينبغي قيادة وإدارة أجهزة الشرطة وفقا لمبدأ المسؤولية. ويقتضي هذا المبدأ أن يكون موظفو الشرطة مسؤولين شخصيا بموجب القانون عما يصدر عنهم من أفعال أو ما يرتكبونه من إهمال.

(ب) ***الأحكام المحددة المتعلقة بآثار حقوق الإنسان على قيادة الشرطة وإدارتها ومراقبتها***

٨٨٨- لكي يكون عمل الشرطة متمشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية، يجب مراعاة المبادئ السالفة الذكر عندما يجري إنشاء أو مراجعة:

(أ) مقاصد وأهداف هيئات الشرطة؛

(ب) ومعاييرها الأخلاقية؛

(ج) وخططها وسياساتها الاستراتيجية.

ونتناول أدناه هذه الجوانب المتعلقة بقيادة وإدارة الشرطة تحت عناوين منفصلة.

٨٨٩- وبالإضافة إلى الاعتبارات المشار إليها أعلاه، تحتوي بعض مواثيق حقوق الإنسان على أحكام تنطوي على آثار أكثر تحديدا بالنسبة لقيادة وإدارة هيئات الشرطة. ونتناول هذه الأحكام تحت العناوين التالية: "نظم القيادة والإدارة والسيطرة"، و"التعيين"، و"التدريب."

(ج) ***مقاصد وأهداف هيئات الشرطة***

٨٩٠- مراعاة ما يلي:

(أ) أهمية عمل الشرطة في إدارة شؤون الدولة؛

(ب) الحق في المشاركة والتمثيل في إدارة شؤون الحكم كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ١٣)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٣)؛ والبروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٣)؛

(ج) ينبغي توضيح وتعميم جميع المبادئ الأساسية المبينة أعلاه، ولا سيما المبدأ المتعلق بتجاوب الشرطة مع المجتمع ككل ومساءلتها أمامه (انظر الفقرة ٨٨٦)، ومقاصد وأهداف كل هيئة من هيئات الشرطة، وينبغي أن تشمل تلك المبادئ والمقاصد والأهداف تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨٩١- ويمكن عموما تحديد مقاصد وأهداف هيئات الشرطة على النحو التالي:

(أ) منع واكتشاف الجريمة؛

(ب) الحفاظ على النظام العام؛

(ج) تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين إلى المعونة العاجلة في حالات الطوارئ؛

(د) تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨٩٢- وينبغي على الموظفين المسؤولين عن قيادة وإدارة أجهزة إنفاذ القوانين أن يقوموا بإعداد ونشر بيانات بالمقاصد والأهداف ذات الصلة بالظروف الخاصة للهيئة التي يعملون فيها. ومثال ذلك أن بعض الهيئات قد لا تركز إلا على جانب واحد من وظائف الشرطة العامة، مثل اكتشاف الجريمة. وتجابه كثير من هيئات الشرطة حالات ينبغي تحديدها في بيانات المقاصد والأهداف.

٨٩٣- وبغض النظر عن الوظائف المحددة لهيئة الشرطة وبغض النظر عن الحالة المعينة، ينبغي في كل الأوقات إدراج تعزيز وحماية

حقوق الإنسان في أي بيانات من ذلك القبيل. وإضافة إلى ذلك، ومن أجل تسهيل المشاركة والتمثيل في الحكومة ومن أجل تجاوب ومساءلة الشرطة، ينبغي أن تعلن على الملأ بيانات المقاصد والأهداف.

(د) *الأخلاقيات المهنية*

٨٩٤- يخضع جميع رعايا الدولة، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، لقانون الدولة. ومن الجوهري لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن يكون موظفو الشرطة مسؤولين شخصيا أمام القانون عما يقومون به من أعمال أو ما يمتنعون عن القيام به.

٨٩٥- وبالإضافة إلى المساءلة أمام القانون، يخضع كثير من موظفي إنفاذ القوانين لقيود وجزاءات المدونات، مثل مدونات الانضباط المطبقة في أجهزة إنفاذ القوانين والتي لا تسري إلا على أعضاء تلك الأجهزة. ولا يعني وجود مثل تلك المدونات عدم مساءلة موظفي الشرطة أمام قانون الدولة. والمساءلة أمام القانون لها الأهمية الأولى.

٨٩٦- على أن موظفي الشرطة، في أدائهم لواجباتهم:

(أ) يجب عليهم حل المشاكل الأخلاقية؛

(ب) تواجههم مواقف قد يلتمسون فيها لأنفسهم مبررات للخروج على القانون من أجل تحقيق النتائج المرجوة؛

(ج) يتعرضون لتأثيرات مغرية على الفساد.

ولهذه الأسباب، من المهم أن تكون الآداب العامة المعمول بها في أجهزة إنفاذ القوانين على أعلى مستوى وأن تكون مفهومة بوضوح من جميع الموظفين ومقبولة لديهم.

٨٩٧- وعندما تكون آداب المهنة رفيعة المستوى، فإن موظفي الشرطة يكونون أقدر على حل مشاكلهم الأخلاقية وعلى مقاومة التأثيرات المغرية بالخروج على القانون وبالفساد. ويعني ذلك أن وضع مستوى عال من آداب المهنة والحفاظ عليه في هيئة الشرطة هو أحد المهام الرئيسية لقادة ومديري الشرطة. ويمكن تحقيق ذلك بمجموعة من الطرق، بما في ذلك:

(أ) القدوة والممارسات الحسنة في الإدارة والقيادة؛

(ب) كفالة مساءلة جميع موظفي الشرطة أمام القانون وأمام أي مدونات لقواعد الانضباط الداخلي؛

(ج) تحديد المعايير الأخلاقية في مدونة لقواعد الممارسات.

٨٩٨- ومدونة القواعد الأخلاقية تلك:

(أ) ينبغي ألا تحتوي على جزاءات- فالجزاءات تنص عليها القوانين ومدونات قواعد الانضباط؛

(ب) ينبغي أن تنص على قيم أخلاقية وأن تربطها بمقاصد الهيئة وأهدافها المعلنة؛

(ج) ينبغي أن تقدم مبادئ توجيهية أخلاقية عن طريق المعالجة الواضحة للمشاكل الأخلاقية والإغراءات المحددة التي يواجهها موظفو الشرطة.

٨٩٩- ومراعاة لجميع المبادئ الأساسية المبينة أعلاه، ولا سيما مبدأي احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة واحترام حقوق الإنسان، ومبدأ تجاوب الشرطة مع المجتمع ككل ومساءلتها أمامه (انظر الفقرتين ٨٨٥ و٨٨٦):

(أ) ينبغي أن تنص المدونة بوضوح على شرط لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي أن تعلن على الملأ مدونة القواعد الأخلاقية.

٩٠٠- ويجب أن تكون القواعد المنصوص عليها في بيان القيم الأخلاقية أو مدونة الممارسات مقبولة وموثوقة لدى كل من توجه إليهم تلك القواعد. ويمكن تحقيق ذلك بطرق مختلفة، منها:

(أ) اشتراك جميع أعضاء هيئة الشرطة في إعداد أو تنقيح المدونة من خلال عملية تشاور؛

(ب) المطالبة بالإلمام بالمدونة وقبولها رسميا كشرط للتعيين في الهيئة؛

(ج) تقديم عروض عن المدونة والغرض منها أثناء برامج التدريب.

٩٠١- وينبغي ملاحظة أن النصوص التي تعبر عن معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية، وبخاصة ما يتصل منها مباشرة بإنفاذ القوانين، هي مصادر مرجعية ثرية لصياغة المدونات الأخلاقية.

(هـ) *التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار*

٩٠٢- يشمل التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار صياغة خطط طويلة الأجل وسياسة واسعة للوفاء بمقاصد وأهداف هيئة الشرطة. وبمراعاة المبادئ المتعلقة بما يلي:

(أ) احترام وطاعة القانون؛

(ب) احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛

(ج) احترام حقوق الإنسان.

يكون من المهم لتلك الخطط وتلك السياسة أن تتقيد بالقواعد الأخلاقية المعلنة للهيئة، والتي تكون قد وضعت وفقا لتلك المبادئ وغيرها من المبادئ الأساسية.

٩٠٣- وتقتضي عملية التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار النظر في مسائل من قبيل ما يلي:

(أ) الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجارية في البلد؛

(ب) مستويات وأنماط الإجرام القائمة والمتوقعة؛

(ج) مستويات وأنماط الفوضى العامة القائمة والمتوقعة؛

(د) سياسة الحكومة ومبادئها التوجيهية بشأن جميع المسائل التي تؤثر على عمل الشرطة؛

(هـ) التغيرات الدستورية والتشريعية المتوقعة التي تؤثر على إنفاذ القوانين؛

(و) الابتكارات التكنولوجية المنطبقة على عمل الشرطة؛

(ز) هموم وتوقعات الجمهور.

٩٠٤- وإضافة إلى كفالة أن تلك الخطط وتلك السياسة تتفق والقيم الأخلاقية للهيئة، فإن تعزيز وحماية حقوق الإنسان معناه أنه ينبغي على قادة ومديري هيئات الشرطة أن يكفلوا إبراز الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في بيانات الاستراتيجية والسياسة. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(أ) قد تشمل استراتيجية وسياسة منع واكتشاف الجريمة الإشارة إلى مسائل من قبيل ما هو مفروض على تحقيقات الشرطة من قواعد أخلاقية مستمدة من معايير حقوق الإنسان الدولية.

(ب) قد توجد خطة طويلة الأجل لتحسين مهارات الاستجواب في الهيئة؛

(ج) قد تشمل استراتيجية وسياسة التعامل مع الفوضى المدنية إشارات محددة إلى مبادئ الضرورة والتناسبية في استخدام القوة.

(د) قد توجد خطة طويلة الأجل لتحسين المهارات التقنية في التعامل مع الفوضى المدنية بفعالية وإنسانية.

٩٠٥- وحيثما أمكن اتباع الممارسة السليمة للإدارة المتمثلة في إشراك جميع أعضاء الهيئة في عملية التخطيط وصنع القرار من خلال الوسائل الاستشارية، ينبغي أن يتم ذلك بغرض:

(أ) زيادة الوعي بالخطط الاستراتيجية والسياسة العامة؛

(ب) كفالة تحقيق مزيد من القبول للخطط الاستراتيجية والسياسة العامة؛

(د) تعزيز إمكانية تحقيق تلك الخطط وتلك السياسة.

٩٠٦- ووفقاً لمبدأ المساءلة، ينبغي مراعاة الإعلان عن الخطط الاستراتيجية والسياسة العام. ولا تؤثر هذه المسائل على المسائل التكتيكية المتعلقة بعمل الشرطة، ولذلك فإن عمليات حفظ الأمن تظل في منأى عن أي خطر.

٩٠٧- وفي السنوات الأخيرة بدأت أجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم في الأخذ بما يسمى "استراتيجيات العمل البوليسي المجتمعي" الرامية إلى توطيد الشراكة بين الشرطة والمجتمع المحلي. وتبين "الملحوظة بشأن الاستراتيجية" الواردة في بداية هذا الفصل بعض الأفكار المقترنة بتلك الاستراتيجيات.

(و) *نظم القيادة والإدارة والسيطرة*

٩٠٨- يستمد شرط إنشاء نظم لقيادة وإدارة أجهزة إنفاذ القوانين والسيطرة عليها والحفاظ عليها واستعراضها من أحكام محددة في مجموعة من صكوك حقوق الإنسان. ويرد هذا الشرط صراحة وضمنا كما هو مبين في مختلف الأمثلة الواردة في الفصول السابقة من هذا الدليل.

`١` *عمل الشرطة المسؤول والمتجاوب*

٩٠٩- يعتبر التجاوب والمسؤولية في عمل الشرطة مبدأين أساسيين لقيادة وإدارة هيئات الشرطة، حيث يستمد هذان المبدآن من قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ الذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (انظر الفقرة ٨٨٦ أعلاه).

٩١٠- وكما أشرنا في الفصل التاسع من هذا الدليل (عمل الشرطة في النظم الديمقراطية) فإن:

عمل الشرطة المتجاوب يمكن تحقيقه من خلال:

(أ) النظر في الطرق التي يتطلبها الجمهور لتحقيق الأهداف العامة لمنع الجريمة واكتشافها والحفاظ على النظام العام؛

(ب) النظر في الاحتياجات والتوقعات المحددة للجمهور في أي وقت وفي أي مكان.

عمل الشرطة المسؤول يمكن تحقيقه من خلال:

(أ) الوسائل الرسمية، وذلك من خلال القانون ومن خلال العمليات السياسية الديمقراطية؛

(ب) الوسائل غير الرسمية، على مستوى محلي وذلك مثلا من خلال جماعات الاتصال بين الشرطة والمواطنين.

ويعني ذلك أنه ينبغي أن يقوم قادة ومديرو الشرطة بإنشاء نظم داخل أجهزة إنفاذ القوانين والمحافظة على تلك النظم:

(أ) لتمكين الشرطة من أن تكون مسؤولة قانونا وسياسيا، وذلك مثلا من خلال إنشاء نظم سليمة للإبلاغ والتسجيل تخضع لمراقبة خارجية؛

(ب) للتمكين من الاتصال بين الشرطة والمجتمع على المستوى المحلي.

`٢` *حقوق الإنسان وتحقيقات الشرطة*

٩١١- من بين المسائل التي تناولناها في الفصل الحادي عشر من هذا الدليل (تحقيقات الشرطة) الحق في محاكمة منصفة والتعامل مع المخبرين السريين.

٩١٢- وتتسم الطرق التي تتبعها الشرطة في جمع الأدلة وعرضها على النيابة والمحاكم بأهمية بالغة في حماية الحق في محاكمة منصفة ويعني ذلك أنه لا بد من تطبيق نظم الرصد والمراقبة الداخلية الفعالة لكفالة أن سلوك محققي الشرطة في هذا الصدد لا تشوبه أية شائبة.

٩١٣- وأحد الضمانات الدنيا اللازمة للمحاكمة المنصفة هو الحق في إجراء المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. ويشمل ذلك الحاجة إلى وجود نظم رقابية داخل هيئات الشرطة لكفالة إجراء التحقيق في الجريمة والانتهاء منه بسرعة وبفعالية قدر المستطاع.

٩١٤- والتعامل مع المخبرين السريين بشكل صحيح من الأمور البالغة الأهمية لفعالية الشرطة ولحماية حقوق الإنسان. ويشدد الفصل الحادي عشر على أهمية وضع سياسة واضحة وإجراءات وقواعد تنظيمية صارمة استنادا إلى تلك السياسة. ويتضمن ذلك الفصل أيضا بعض النقاط التي ينبغي مراعاتها عند صياغة هذه الإجراءات والقواعد التنظيمية.

٩١٥- ويجب على الموظفين المسؤولين عن القيادة والإدارة في أجهزة إنفاذ القوانين أن يقوموا بإنشاء نظم للتعامل مع المخبرين السريين تتسم بما يلي:

(أ) استغلال هذه المصادر التي توفر معلومات عن النشاط الإجرامي على أكمل وجه؛

(ب) الحد من إمكانيات فساد الشرطة وانتهاك حقوق الإنسان إلى أدنى حد ممكن.

`٣` *حقوق الإنسان والاعتقال*

٩١٦- تناولنا في الفصل الثاني عشر من هذا الدليل (الاعتقال) الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند إجراء عمليات الاعتقال. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) تسجيل ملابسات الاعتقال (وقت الاعتقال ووقت الوصول إلى مكان الاحتجاز، وهوية الضابط المعني، وما إلى ذلك).

(ب) تزويد الشخص المعتقل بمعلومات عن حقوقه؛

(ج) مثول أي شخص معتقل بتهمة جنائية، فورا، أمام قاض أو سلطة قضائية أخرى.

وينبغي في كل حالة إنشاء نظم والحفاظ عليها حتى يمكن اتباع الإجراءات.

`٤` *حقوق الإنسان أثناء الاحتجاز*

٩١٧- من بين المسائل التي تناولناها في الفصل الثالث عشر من هذا الدليل (الاحتجاز) التدابير الرامية إلى منع تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم. ويقتضي إعلان مناهضة التعذيب جعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحتجزين، محل مراجعة منهجية (المادة ٦). ومن غير الممكن التقيد بهذا الاشتراط المزدوج بدون إنشاء نظم محددة للقيادة والإدارة والسيطرة.

٩١٨- ولئن كان ينبغي تطبيق نظم خارجية لرصد أجهزة الشرطة، ينبغي أيضا إنشاء نظم للرصد داخل أجهزة الشرطة. وقد تقدم هذه النظم عددا من الفوائد بالإضافة إلى منع التعذيب وإساءة المعاملة، إذ يمكنها أن:

(أ) تفضي إلى تعزيز الفعالية في تقنيات الاستجواب الأخلاقية؛

(ب) تعزز بشكل عام فكرة العمل البوليسي الأخلاقي داخل هيئة الشرطة.

٩١٩- ومن بين المسائل الأخرى التي يتناولها الفصل الثالث عشر المقتضيات العامة بشأن المعاملة الإنسانية للمحتجزين. وأحد هذه المقتضيات هو تسجيل ظروف الاستجواب (مدته والفترات الزمنية التي تفصل بين الاستجوابات وهويات الموظفين المعنيين، وما إلى ذلك). وهذا اقتضاء آخر يتوقف على كفاءة وفعالية النظم المعمول بها داخل أجهزة الشرطة.

`٥` *حقوق الإنسان واستخدام القوة من جانب الشرطة*

٩٢٠- نتناول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي الشرطة في الفصل الرابع عشر (استخدام القوة والأسلحة النارية) من هذا الدليل. وترد الإشارة في ذلك الفصل إلى أن المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تقتضي:

(أ) تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسلمها؛

(ب) توفير نظام للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية؛

(ج) إنشاء إجراءات للإبلاغ والمراجعة يتم اللجوء إليها في حالة حدوث وفاة أو إصابة بسبب استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب الشرطة.

٩٢١- وهناك مسألة أخرى يتناولها الفصل الرابع عشر وهي مسألة استخدام القوة وحالات الإعدام خارج نطاق القانون. وتقتضي مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة فرض رقابة صارمة على الموظفين المسؤولين عن الاعتقال والاحتجاز وعلى الموظفين المرخص لهم استخدام القوة والأسلحة النارية.

٩٢٢- ولا يمكن الوفاء بمقتضيات هذين الصكين إلا إذا تم إنشاء النظم الضرورية والحفاظ عليها ومراجعتها داخل أجهزة إنفاذ القوانين.

٩٢٣- وهناك أمثلة أخرى للحاجة إلى نظم وهياكل مستمدة من الأحكام المحددة المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان. وفي معظم أجهزة إنفاذ القوانين، يوجد بعض هذه النظم أو جميعها. ومع ذلك، ما زالت تقع انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة إخفاق تلك النظم، وهو ما يشير إلى أنه ينبغي على قادة ومديري الشرطة استعراض هذه النظم بصفة مستمرة لكفالة فعاليتها.

(ز) *التعيين*

٩٢٤- ينبغي، في سياسات وممارسات التعيين في أجهزة إنفاذ القوانين، أن تراعى الاعتبارات التالية المشار إليها في الفصول السابقة من هذا الدليل:

`١` *حقوق الإنسان والشرطة وعدم التمييز*

٩٢٥- من بين المسائل التي يتناولها الفصل العاشر من هذا الدليل (الشرطة وعدم التمييز) الحق في تقلد المناصب العامة بالتساوي مع الآخرين. وهذا الحق محمي في المعاهدات العالمية والإقليمية وهو يعني أن كل مواطن مؤهل تأهيلا سليما ويرغب في العمل في الشرطة ينبغي أن تتاح له فرصة تقلده هذا العمل والمشاركة فيه. وينبغي عدم حرمان أحد من هذا الحق لمجرد العرق أو اللون أو الجنس أو الدين. والاعتبارات الوحيدة التي ينبغي أخذها في الاعتبار لأغراض التعيين هي الصفات الشخصية والمؤهلات التي يتمتع بها طالب الوظيفة، وعدد الوظائف الشاغرة المتاحة في جهاز الشرطة.

`٢` *حقـــوق الإنســـان وعمـــل الشرطة في النظم الديمقراطية*

٩٢٦- من المسائل التي يتناولها الفصل التاسع (عمل الشرطة في الـــنظم الديمقراطية) من هذا الدليل عمل الشرطة التمثيلي. وهذه المســـألة يقتضـــيها قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (الديباجة) والذي اعتمدت بموجبه مدونـــة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. والمطلب الفعـــلي هـــو أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين ممثلا للمجتمع ككـــل. ويعني ذلك أنه ينبغي أن يكفل قادة ومديرو الشرطة أن جهاز الشرطة يمثل المجتمع الذي يخدمه تمثيلا كافيا.

٩٢٧- وينـــبغي تمثيل مجموعات الأقليات تمثيلا كافيا في هيئات الشـــرطة، ويجب تمكينهم من تطوير حياتهم الوظيفية داخل تلك الهيئات.

(ح) ***التدريب***

٩٢٨- تقع على موظفي القيادة والإدارة مسؤولية واضحة إزاء كفالـــة تدريب الموظفين العاملين في أجهزتهم تدريبا سليما على تنفيذ كل ما يكلفون به من واجبات.

٩٢٩- وبمراعاة المبادئ الأساسية المتعلقة بما يلي:

(أ) احترام وطاعة القانون؛

(ب) احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛

(ج) احترام حقوق الإنسان.

يكـــون مـــن الجوهـــري لجميع موظفي الشرطة أن يكونوا على وعي بأحكـــام قوانينهم المحلية الرامية إلى صون حقوق الإنسان، وأن يكونوا على وعي أيضا بالمعايير الدولية. وترد هذه النقطة في المبادئ التوجيهية بشـــأن التنفـــيذ الفعـــال لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانـــين الـــتي اعـــتمـــدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦١/١٩٨٩ المـــؤرخ في ٢٤ أيـــار/مايو ١٩٨٩ والـــتي تنص (في الفقرة ٤ من الفرع ألف من الجزء الأول) على ما يلي:

تـــتخذ الحكومات التدابير اللازمة لإفهام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانـــين، في إطـــار دورات التدريـــب الأساسي وكل الدورات التدريبية والاســـتكمالية اللاحقة، ما في القوانين الوطنية من أحكام تتصل بالمدونة من النصوص الأساسية المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان.

٩٣٠- كما يعني اقتضاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان أنه ينبغي تدريـــب الشـــرطة عـــلى التطبيق العملي لمعايير حقوق الإنسان والمعـــايير الإنســـانية، أي أنه ينبغي تزويدهم بتوجيه حول كيفية حفظ الأمن بفعالية وفقا لتلك المعايير.

٩٣١- وبعض النصوص التي تعبر عن المعايير الدولية تشير تحديدا إلى التدريب، كما هو مبين أدناه.

`١` *استخدام القوة*

٩٣٢- تقتضي المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ما يلي:

(أ) "تدريـــبا مهنيا مستمرا وشاملا" لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المبدأ ١٨)؛

(ب) تدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين "وفقا لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة" (المبدأ ١٩)؛

(ج) عـــدم الترخـــيص بحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح "إلا بعد تلقيهم تدريبا خاصا على استخدامها" (المبدأ ١٩)؛

(د) إيلاء اهتمام خاص، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، "لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولاسيما في عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلميا وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقـــناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية" (المبدأ ٢٠)؛

(هـ) مـــراجعة البرامج التدريبية وإجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص (المبدأ ٢٠).

٩٣٣- وتقتضي مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خـــارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المبدأ ٣) ما يلي:

(أ) تحظـــر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحرضهم على ذلك؛

(ب) ولأي شـــخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر؛

(ج) ويشـــدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٢` معاملة المحتجزين

٩٣٤- يقتضي إعلان مناهضة التعذيب تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على المراعاة الكاملة للحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة (المادة ٥).

٩٣٥- وتقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة ١٠).

٣` النزاع المسلح والفوضى المدنية

٩٣٦- تحتوي كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على مادة تطالب الدول الأطراف بنشر نص الاتفاقية على نطاق واسع وبأن تدرج دراستها ضمن برامج التدريب العسكري والمدني. ومن الواضح أن لهذه الأحكام علاقة كبيرة بتدريب موظفي الشرطة الذين قد يكون لهم مركز المحاربين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

٩٣٧- ويرد في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب مطلب إضافي يقتضي من الشرطة التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن "تلقن بصفة خاصة" أحكام الاتفاقية (المادة ١٤٤).

٤` حماية الأحداث

٩٣٨- تقتضي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث من ضباط الشرطة "الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث" أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين (القاعدة ١٢).

٥` حماية الضحايا وإنصافهم

٩٣٩- يقتضي إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أن يتلقى موظفو الشرطة وغيرهم من الموظفين المعنيين بالضحايا تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية (الفقرة ١٦).

٩٤٠- وجميع الإشارات المحددة السالفة الذكر المتعلقة بالتدريب تأتي في صدد المجالات المهمة لأنشطة الشرطة. وينبغي أن تؤخذ هذه الإشارات في الاعتبار عند صياغة سياسات التدريب وإبرازها في ممارسات التدريب الفعلية.

٣- ملاحظات ختامية

٩٤١- جوانب القيادة والإدارة التي تناولناها في هذا الفصل ليست سوى بعض الجوانب الضرورية لأداء وظائف الشرطة التشغيلية التي تضطلع بها هيئات إنفاذ القوانين. ويتطلب كل جانب من هذه الجوانب أن يطبق قادة الشرطة مجموعة من مهارات القيادة والإدارة. وتقع على الحكومات مسؤولية كفالة تطوير تلك المهارات تطويرا كافيا. ومثلما في مجالات الشرطة الأخرى التي تناولناها في هذا الدليل، تتوفر في مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دراية فنية هائلة يمكن الاستفادة منها عند الاقتضاء.

٩٤٢- وينبغي على قادة ومديري الشرطة المراعاة الكاملة للآثار التي ينطوي عليها الاقتضاء القانوني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل حفظ الأمن بشكل فعال ووفقا لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية. وينطبق ذلك على عمليات حفظ الأمن المخططة والمنسقة التي تخضع للسيطرة المباشرة من قادة ومشرفي الشرطة، وينطبق كذلك على الإجراءات التي لا تخضع للإشراف والتي يتخذها الأفراد من موظفي الشرطة أثناء أداءهم لأنشطة حفظ الأمن الروتينية. وفي الحالة الأولى:

(أ) لا بد من الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بواسطة الشرطة ومن خلالها وذلك عند تخطيط عمليات الشرطة والتحضير لها وتنفيذها.

(ب) عند تزويد موظفي الشرطة بمعلومات عن العمليات والحصول منهم على تقارير شفوية بعد الانتهاء منها، يجب الإشارة تحديدا إلى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان الناشئة عن تلك العمليات.

وفي الحالة الثانية، ينبغي للأفراد من موظفي الشرطة أن يقبلوا على الوجه الكامل، وبدون أي تحفظات، ضرورة استصواب احترام حقوق الإنسان أثناء اضطلاعهم بأنشطة حفظ الأمن التي لا تخضع للإشراف. ويتوقف هذا القبول على وسائل الاختيار والتدريب، والآداب العامة المعمول بها في جهاز إنفاذ القوانين، والجوانب الأخرى للقيادة والإدارة التي تناولناها في هذا الفصل.

٩٤٣- ويمكن الحكم على عمل الشرطة بمجموعة من الطرق وباستخدام مجموعة من المقاييس. وإحدى الطرق التي ينبغي بها الحكم على عمل الشرطة هو مدى تلبيته للأهداف العامة المتمثلة في صون حقوق الإنسان. وتوفر معايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي بعض المقاييس.

باء – المعايير الدولية المتعلقة بقيادة الشرطة وإدارتها وتنظيمها – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

ملحوظة: يرجى إجراء مراجعة دقيقة للتوصيات العملية المقدمة للقادة والمشرفين في نهاية كل فصل من فصول هذا الدليل، بالإضافة إلى التوصيات المقدمة أدناه.

قاعدة عامة لقادة ومشرفي الشرطة

قيادة الشرطة ليست وظيفة مكتبية. ولذلك عليكم بأن تكونوا على اتصال وثيق بواقع عمليات حفظ الأمن، وبمشاعر وهموم المجتمع المحلي الذي تخدمونه، وبالأشخاص الذين تكلفون بقيادتهم.

القادة والمشرفون

وضع مدونة أخلاقية لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

إصدار أوامر مستديمة واضحة وملزمة بشأن احترام حقوق الإنسان في جميع مجالات عمل الشرطة.

توفير التدريب لدى الالتحاق بالعمل وأثناء الخدمة لجميع الموظفين، مع التأكيد على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بعمل الشرطة الواردة في هذا الدليل.

تطوير عمليات فرز دقيق للتعيينات الجديدة وإجراء تقييم دوري لجميع الضباط لتحديد مدى ملاءمة الشخصية لواجبات إنفاذ القوانين.

وضع استراتيجيات للعمل البوليسي في المجتمع المحلي كما تشير إلى ذلك الملحوظة بشأن الاستراتيجية في بداية هذا الفصل.

وضع وتطبيق خطوط توجيهية صارمة بشأن حفظ السجلات وتقديم التقارير.

وضع آلية سهلة المنال لتلقي الشكاوى من أفراد المجتمع المحلي وإجراء تحقيق كامل في كل تلك الشكاوى وتوفير وسائل الانتصاف.

وضع خطة لكفالة أن تكوين هيئة الشرطة يمثل المجتمع المحلي برمته، بما في ذلك سياسات التعيين والإدارة المنصفة وغير التمييزية.

التماس المساعدة التقنية من البرامج الدولية والثنائية لتطوير التقنيات والمهارات والقدرات التقنية في مجال حفظ الأمن من أجل إنفاذ القوانين بشكل سليم وفعال.

وضع وإعلان مجموعة ملائمة من الجزاءات على انتهاكات الشرطة تتراوح من الوقف مؤقتا عن العمل والخصم من المرتب وإنهاء الخدمة إلى الجزاءات الجنائية في حالة الانتهاكات الجسيمة.

تنظيم مراقبة الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتسليمها بشكل صارم.

إجراء عمليات تفتيش دورية مفاجئة لمرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة والمراكز الفرعية وتفقد الأسلحة والذخيرة التي يحملها العاملون في الشرطة لكفالة امتثالهم للأنظمة الرسمية.

إقامة علاقات تعاونية وثيقة مع أجهزة إنفاذ القانون الأخرى ومع القضاة وأعضاء النيابة والمرافق الطبية ووكالات الخدمة الاجتماعية وخدمات الطوارئ ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المحلي.

إنشاء وحدات متخصصة لتزويد الشرطة بالخبرة المهنية في الاهتمام، مثلا، بالأحداث والضحايا وحالات التجمهر ومرافق احتجاز النساء ومراقبة الحدود وما إلى ذلك.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

لأغراض المناقشة، تخيل أنه اتفق على أن يقوم ثلاث من المديرين المتوسطين من قطاعي الصناعة والتجارة "بتبادل وظائفهم" مع ثلاث من ضباط الشرطة من ذوي الرتب المتوسطة بغرض توسيع الخبرة الإدارية لكل منهم.

ومن المقرر إلحاق أحد الضباط بإحدى هيئات العلاقات العامة الكبرى، وإلحاق ضابط آخر بمكتب التحرير في صحيفة وطنية، والثالث بمكتب شؤون العاملين في شركة نفط متعددة الجنسيات.

١- قم بإعداد نص تبين فيه الصلاحيات المخولة لكل واحد من الضباط الثلاثة. وينبغي أن تشمل تلك الصلاحيات الأهداف العريضة لعمليات الإلحاق، والمهارات الخاصة التي قد تكون لدى مديري الشرطة والتي يمكن الاستفادة منها في كل واحدة من الهيئات الثلاث، والأهم من ذلك، المهارات الإدارية والتنظيمية التي يمكن لمديري الشرطة تطويرها بفضل إلحاقهم بكل واحدة من هذه الهيئات المحددة.

٢- قم باختيار المناصب المناسبة في جهاز إنفاذ القوانين لكل واحد من المديرين الثلاثة الذين لا ينتمون إلى الشرطة وقم بإعداد نص تبين فيه صلاحياتهم. وينبغي أن يتضمن ذلك شروطا تكفل السلامة الشخصية لكل فرد. وينبغي أن تشير في صدد كل واحد منهم إلى ما سيتعلمه على وجه الخصوص من هذا الإلحاق. وينبغي أن تحدد سمة معينة من سمات هيئة الشرطة التي ترغب في أن يبحثها كل واحد من هؤلاء الأشخاص لكي يقدم توصيات بشأنها.

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- ما هي الحجج المؤيدة والمعارضة لتعيين خبير علاقات عامة متخصص للعمل في الشرطة؟

٢- لأغراض إعداد مدونة أخلاقية لإحدى هيئات الشرطة، حدد ثلاث مشاكل أخلاقية يواجهها موظفو الشرطة في أدائهم لواجباتهم واقترح حلولا لها.

٣- قم بوضع مخطط لإشراك جميع أعضاء إحدى منظمات الشرطة الكبيرة في إعداد مدونة أخلاق لتلك المنظمة. ما هي التقنيات الاستشارية التي ستستخدمها؟

٤- يتناول هذا الفصل من الدليل السمات التالية التي تميز تنظيم وإدارة الشرطة: أغراض وأهداف منظمة الشرطة، وأخلاق المهنة، والتخطيط الاستراتيجي وصنع القرار، ونظم القيادة، والإدارة والسيطرة، والتعيين، والتدريب. حدد بعض سمات التنظيم والإدارة الأخرى التي تتأثر بالالتزام بصون حقوق الإنسان واذكر كيفية تأثرها.

٥- حدد أربعا من الطرق التي يمكن بها لقائد الشرطة أن يكون على وعي باحتياجات الجمهور وتوقعاته.

٦- حدد ستا من مهارات القيادة والإدارة المهمة لكبار ضباط الشرطة واذكر كيف يمكن لضابط الشرطة أن يطورها.

٧- ما هو الفرق بين "القيادة" و"الإدارة"؟ وما هي "الزعامة" وهل هي صفة تميز القائد أو المدير؟

٨- حدد بعض الطرق التي يمكن بها لأحد كبار ضباط الشرطة أن يكون على علم بموظفي الشرطة العاملين تحت قيادته ممن يحترمون حقوق الإنسان ومن يتزعون إلى انتهاكها؟

٩- ما هي الطرق التي يمكن بها تقدير ومكافأة موظفي الشرطة الذين ينفذون واجباتهم بالاحترام الواجب لحقوق الإنسان؟

١٠- تم عرض اقتراح بأن تكون أبنية الشرطة التي يحتجز فيها الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم متاحة لزيارات تجريها في أي وقت لجنة مؤلفة من أشخاص يمكنهم الوصول فورا إلى أي محتجز. وسوف تتألف اللجنة من محام وسياسي منتخب وطبيب. ما هي الطرق التي يساعد بها ذلك المخطط في صون حقوق الإنسان؟ بين الحجج المؤيدة والمعارضة لذلك المخطط.